

الاختصاص الجزائري اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر

- مزاولي محمد

...Il est nécessaire que les intervenants boursier soient surveillés et que la transparence soit assurée,...

la COSOB, est une autorité administrative indépendante, peut prononcer, sans être à proprement parler des sanctions pénales, présentent un caractère répressif très marqué, pour lui permettre de faire face à des mission sans cesse plus étendue. Les recours contre les décisions de la C.S.O.B relèvent du juge judiciaire...

مقدمة:

مادام مناط التجريم هو حماية المصلحة العامة، فقد اقتصت الدولة بتحديدده، وتنظيم هياكله، واقتصار شرعية العقاب على شرعية الجريمة كمبدأ عام، فلا يجوز تجريم فعل أو معاقبة شخص إلا بناء على نص قانوني مكتوب.

و يثور الإشكال في ما يتعلق بالنصوص التجريبية للأعمال الاقتصادية، التي تتميز بالسرعة والتداخل، والتي لا يمكن للمشرع إن يفرض لها عقوبات مستقبلية ولا يمكنه حصرها وتجريمها، مما يعطي طابعا خاصا لمبدأ الشرعية في جرائم الأعمال، حيث وسع المشرع من سلطات السلطة التنفيذية تحقيقا للمصلحة العامة الاقتصادية، وأضفى عليها نوعا من المرونة.

فالطابع المرن والمتغير للنظام الاقتصادي، وعدم وجود نصوص واضحة قد يخلق ذريعة للمخرفين بالمساس بالمصالح المحمية، مما يقتضي السرعة في معالجة ما يستجد من المسائل الاقتصادية، وهو ما يتلاءم مع طبيعة السلطة التنفيذية المناط بها معالجة هذه الأوضاع بصورة متوازنة.

بناء على ذلك، خول القانون في الكثير من الأحيان في المجالات الاقتصادية لبعض

اللجان، الاختصاص في القيام بأعمال إجرائية جزائية، كاللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، والمجلس الأعلى للإعلام.. الخ .

وسنأخذ كموضوع للدراسة، اللجنة البورصية أو ما يعرف في القانون الجزائري، بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (Commission d'organisation et contrôle des opérations des bourses).

فما لمقصود بلجنة مراقبة البورصة؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي طبيعة وحجية الإجراءات الجزائية التي تختص بالقيام بها؟ وهل تصدر أحكاما؟ وكيف يمكن الطعن في أحكامها؟ وما هي علاقتها بالقضاء التقليدي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا دراستها على الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية لجنة مراقبة البورصة
المبحث الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

المبحث الثاني: الجرائم التي تختص بها لجنة مراقبة البورصة.

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

المبحث الأول: مراحل سير الإجراءات أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

المبحث الثاني: النظام الردعي المزدوج.

المبحث الثالث: ضمانات و حقوق الدفاع.

الخاتمة:

الفصل الأول: ماهية اللجنة عمليات البورصة

شهدت السوق المالية في الآونة الأخيرة تقدما ملموسا، نظرا للتطور الذي أدخلته العوامل الصناعية والتكنولوجية، مما ساهم في زيادة كفاءة أداء البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مفهوم هذه اللجنة وطبيعة الوظائف التي تقوم بها، بالإضافة إلى الجرائم التي تختص بها.

1 - الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية، بحث إعداد مجلس إدارة البنك المركزي المصري، بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2002/02/26.

تصدرها الدولة وأشخاص القانون العام وشركات الأسهم.⁽⁴⁾

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون بأن بورصة القيم المنقولة تتكون من لجنتين:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة، مراقبة شركة تسيير بورصة سوق القيم المنقولة وشفافيتها.⁽⁵⁾

المطلب الأول: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

لجنة تنظيم عمليات البورصة أو ما يعرف باللجنة البورصية، تنظم عمليات البورصة ومراقبتها كما تعتبر سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات:

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه محافظ البنك المركزي.

- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنيين المصدرين للقيم المنقولة.

- عضوان يختاران لما لهما من خبرة في المحال المالي أو المصرفي، أو البورصة.

تتكون هذه اللجنة وفقا للقانون الفرنسي من 12 عضوا، عضوا مستشاري دولة يتم تعيينهم من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، ومستشاران لدى محكمة النقض، يتم تعيينهم من طرف رئيس محكمة النقض، (06) أعضاء يتم تعيينهم بالنظر إلى اختصاصهم ومؤهلاتهم في الجانب المالي، عن طريق الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المنظمات التمثيلية للشركات التجارية والصناعية، عضوان يمثلان عمال المؤسسات وهيئات تقديم خدمات الاستثمار يعينهم الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المنظمات التمثيلية.⁽⁶⁾

4 - المادة الأولى من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17/02/2003 والمتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

5 - ناصر لباد: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 1-2001، ص 14.

6 - La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr

المبحث الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

عرفها المرسوم التشريعي رقم 93-10،¹ في مادته (20): ((تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها))، وما يلاحظ أن هذا النص المنشئ لا يحدد صفتها القانونية، مما يستوجب ضرورة الوقوف على المقصود ببورصة القيم المنقولة.

أولا: القيم المنقولة:

كما عرفتها المادة 718 مكرر 30 من القانون التجاري،⁽²⁾ هي السندات القابلة للتداول، والتي تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعّر وتمنح حقوق مماثلة، حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.³

وبالرجوع إلى المادة 315 مكرر 33 فإن شركات المساهمة يمكن أن تصدر ثلاثة أنواع من السندات:

- سندات كتمثيل لرأسمالها،
- سندات كتمثيل الديون التي في ذمتها،

- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

ثانيا: بورصة القيم المنقولة:

تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، ج.ج. ص 04، 1993، العدد 34 الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، ص 04، وعدل هذا المرسوم التشريعي بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ج. ص 04، العدد 3، بتاريخ 14 يناير 1996، ص 34. يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 - القانون التجاري الجزائري.

3 - نوال فينيخ: مزايا القرض السندي والحقوق المخولة لحملة سندات الاستحقاق، مجلة المؤسسة و التجارة - جامعة وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، العدد الأول، سنة 2005، ص 09 وما يليها

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

تتولى لجنة مراقبة عمليات البورصة وظيفية التأديب والتحكيم من خلال القانون الذي نص على إنشاءها لذا وضع غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة أي مدة انتخابها.

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

- تختص هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة نزاع تقني نتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

وتكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، ولكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.(4)

وفي هذا الإطار وسّع المشرع الجزائري من الاختصاص التأديبي للجنة البورصة فألزمها بإخطار الهيئات المختصة كاللجنة المصرفية بنتائج الإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بالكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكل أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.(5)

المبحث الثاني: الجرائم التي تختص بها لجنة مراقبة البورصة.

نظمت الجرائم التي تختص بها لجنة البورصة في فرنسا، بموجب الامر رقم 883-67 المؤرخ في 28-09-1967. والقانون المؤرخ في 02-08-1989.(6)

يُنْتخب رئيس اللجنة من بين مستشاري الدولة أو مستشاري محكمة النقض الأعضاء في هذه اللجنة، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يجدد نصفها كل ستة أشهر.

المطلب الثاني: وظائف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تتمثل مهمة اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على حماية الادخار والاستثمار في القيم المنقولة، وللقيام بذلك تتمتع اللجنة بممارسة السلطة التنظيمية، وتعتبر السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خولها القانون مثل هذه الاختصاصات بحيث يمكنها اتخاذ لوائح أو تنظيمات تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تكون قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية المختصة.(1)

الفرع الأول: الوظيفة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تقوم اللجنة بتنظيم سير السوق المالي، بسن اللوائح المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والاستثمار في عمليات البورصة، اعتماد الوسطاء في العمليات المالية والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.(2)

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة.

تجري تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية.(3)

وفي حالة وقوع ما يخالف الأحكام التشريعية، يطلب رئيس اللجنة من المحكمة إقرار الامتثال للأحكام ووضع حد للمخالفة، وعلى ذلك يمكن أن تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمس أيام.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص138.

5 - المادتين 12 و 20 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، ج.ل.ج. لسنة 2005، عدد 11، للسنة الثانية والأربعون، ص 5 و 6، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

6 - Dominique Miellet et Bertrand Richard, Dirigeant de Société: un métier à risques, édition d'organisation, deuxième tirage 1996, p246

1 - ناصر لباد: المرجع السابق، ص 14.

2 Jean-Louis Rives -Large, et, Monique Contamine -Raynaud : Droit Bancaire, 6ème édition, 1995, p80.

وانظر كذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

3 - Jean-Louis Rives-Large, et, Monique Contamine-Raynaud, Droit Bancaire, Op.cit, p81.

وانظر كذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص138.

وقد عرفت لجنة البورصة الفرنسية المعلومات: "((بأنها المعلومات الغير معلنة، والتي قد تأثر على السير العام لقيم السوق)).⁽⁵⁾ ومن هذا القبيل مدير المؤسسة التي تتوفر لديه معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ونفس الشيء بالنسبة لمن يدفعون غيرهم لبيع أسهم قبل انخفاض قيمتها وذلك بعد نشر بيان ختامي سيئ.⁽⁶⁾

الفرع الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.

يتطلب لقيام هذه الجريمة عناصر معينة، هي صفة العالم بأسرار الشركة والحيازة على معلومات محددة غير مشاعة يمكن أن يكون لها انعكاس على السوق المالي واستغلال المعلومات المحفوظة ولا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العمليات ولا سوء نية الجاني، بل يكفي أن يكون الجاني عالما وواعيا بأنه يحوز معلومات امتيازية.⁷

البند الأول: صفة الجاني في جريمة العالم بأسرار الشركة.

الغالب أن يكون الجاني من الأشخاص المطلعون بمناسبة وظانفهم أو مهتهم على أسرار الأعمال المالية المتعلقة بالشركة، ويميز عادة بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون، أو العالمون بحكم القانون، وبين المطلعون الثانويين، أو العالمون الفعليين.⁽⁸⁾

- ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام، والقائمون

أما في الجزائر، فقد نص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة،⁽¹⁾ وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 وتأخذ هذه الجرائم صور ثلاث، جنحة العلم بأسرار الشركة،² جنحة القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي، نشر معلومات خاطئة.

المطلب الأول: جنحة العالم بأسرار الشركة.

تعتبر هذه الجريمة الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 المذكورة أعلاه، بقولها "((يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو بتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك إن يطلع الجمهور على تلك المعلومات))."⁽³⁾ والمقصود بهذه الجريمة، أن من يستغل معلومات صحيحة وممتازة وسريّة، في إطار ممارسته لوظيفته، يجهلها الجمهور، لإنجاز عمليات في سوق البورصة.⁽⁴⁾

- 1 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996.
- 2 - استعمل هذه التسمية الاستاذ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139. ومن الفقه من استعمل مصطلح (جرائم التعامل مع المعلومة - جرائم العالمين ببواطن الأمور)، انظر منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 135.
- 3 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 4 - قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000، ج.ج. رقم 50 لسنة 2000، السنة السابعة والثلاثون، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسخرة في البورصة، ص 16.

5 - Dominique Miellet et Bertrand Richard, Dirigeant de Société: un métier à risques, Op. cit, p247.

6 - أحسن بوسقيعة: الرجوع السابق، ص 140.

7 - مزاولي محمد: نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2005-2006، (غير منشورة) ص 176 وما بعدها.

8 - المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000.

البورصة في فرنسا، إلى إصدار التنظيم رقم 08-90، لسد هذا الفراغ بنص المادة 05 على معاينة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك.

المعلومات المتوفرة لدى الجاني:

ويجب أن تنصب هذه المعلومات وفقا للمادة 60 السالفة الذكر:
- أما على منظور مصدر سندات أو وضعيته.

- وإما على منظور تطور قيمة منقولة في السوق.
كما يجب أن تكون هذه المعلومات امتيازية،⁽⁴⁾ ويعرفها القضاء بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية.⁽⁵⁾

البند الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

أولا: النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء، لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي،⁽⁶⁾ أو بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

أ- إنجاز عملية في السوق:

إن التفسير الضيق لنص المادة 465-1 فرنسي، يتضح أن التجريم لا يسري إلا إذا ارتكب السلوك الإجرامي في السوق وأيد ذلك بالقرار القضائي، رقم 297 الصادر في 16/03/1994.⁽⁷⁾ اعتبر القضاء الفرنسي، أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، ويشير الفقه والقضاء إلى إن العالم بأسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع، وهذا لا يقبل عذر أو عدم الاحتياط.⁸

بالإدارة، والمديرون العامين، أعضاء مجلس المراقبة، أعضاء مجلس المديرين وأزواجهم.⁽¹⁾ في حين لا يوجد ضمن العالمين الأولين الشركاء حتى وإن كانوا يحوزون على الأغلبية، ولا محافظ الحسابات.

- وتشمل المجموعة الثانية، أي العالمون الثانويين كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال.
- ولا يوجد ضمن هؤلاء، الصحفيون أو المحللون الاقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي يحوزونها ذات طابع ممتاز أو لا.

ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من طرف مديري شركة، فقام بشراء السندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح ثم قام ببيع السندات محققا بذلك أرباح.⁽²⁾

كما اعتبر القانون الفرنسي الرؤساء، المديرين العامين، أعضاء مجلس المديرين، ممثلو الأشخاص المعنوية، والأشخاص المعنوية، كما وسع القانون، ليشمل كل من تسهل له وظيفته الحصول على معلومات ممتازة وسرية، كعمال المؤسسات المالية، والقائمين بالأعمال في الشركات والمؤسسات المالية، ووسع القضاء الفرنسي هذا المجال ليشمل المستشارين الماليين، المحامين و الخبراء المحاسبين.⁽³⁾

المستفيدون من أسرار الشركة:

لا يجرم القانون القيام بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية، غير إن إقامة البرهان على مصدر المعلومات أمر صعب الإثبات، مما حدا بلجنة عمليات

4 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص142.

5 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit, p279

6- P.Dupont-Delestraint : Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Dalloz, 2ème édition, p340.

7 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit, p284.

8 - انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1412 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ج/ر.ج رقم 50 لسنة 2000، السنة السابعة والثلاثون، والمتعلق

1 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, édition Armand

Colin, 2001, p276et277.

2 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص141.

3 - Jean-Paul Antona, Philippe colin et François Lenglard: La Responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des Affaires, édition Dalloz, 1996, p61.

سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، ودون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجزائري لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البورصية عند إصداره المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 .

أما وأنه قد أقرها، بات من الضروري تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم، وخاصة وان علمنا أن معظم العمليات في السوق المالية تتم من طرف أشخاص معنوية.⁵

أما القانون الفرنسي فقد فرق بين عقوبة الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي.

الشخص الطبيعي:

وعقوبته الحبس لسنتين، وغرامة حدها الأدنى 10.000.000 فرنك فرنسي.

الشخص المعنوي:

فإلى جانب العقوبات المالية، يمكن للقضاء الحكم بالمنع المؤقت أو الحل والمنع من ممارسة النشاط.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

وتتمثل في إعطاء معلومات خاطئة و التأثير على سلم القيم، ويجرمها في فرنسا نص المادة 1-465 من قانون النقد والمالية الفرنسي، الذي يعرف الفاعل، "بأنه كل شخص يقوم بأعمال غير شرعية"، وبالتالي فقد وسع من دائرة التجريم، خلافا لجريمة العالم بالأسرار

ب- السماح بإنجاز عمليات في السوق:

إذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر. وعليه جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة، أما الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية.⁽¹⁾

ج- الأصل هو سوق بورصة القيم وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير انه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة، اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة "السوق".

ثانيا: وقت ارتكاب الجريمة.

يكون وقت ارتكاب الجريمة مزامنا للفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني، وسريان هذه الفترة يبدأ حينما تصبح فيها المعلومات امتيازية دقيقة ومؤكدة، وذلك يرجع للسلطة التقديرية غير أنه ليس من اليسير معرفة متى تكون المعلومات مجرد إشاعة أو تكهن إلى اليقين.⁽²⁾

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أن إعطاء أخبار مخيفة عن عجز الشركة يعتبر تكهن، ولا يشكل معلومات امتيازية.⁽³⁾

البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة العالم

بأسرار الشركة.

ولكي يتوافر القصد الجنائي، يجب أن يكون الفاعل عالما بأن المعلومات التي في حوزته دقيقة وسرية، ومن شأنها التأثير على قيم السوق، وأن تتجه إرادته في استعمال هذه المعلومات إلى تحقيق الربح.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة العالم بأسرار

الشركة.

إلى جانب الجزاءات الإدارية، يتعرض مرتكب الجريمة إلى العقوبات الجزائية، حيث تعاقب المادة 60 من المرسوم السلف الذكر، على أن الجريمة بالحبس عن 06 اشهر إلى 5

4 - نفس المرجع والصفحة.

5 - بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.

6 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit,p286

بالملغوات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسخرة في البورصة، ص 16.

1 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص143.

2 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit,p282

3 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص145.

جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.⁽⁴⁾

3- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبقت شغلها في سوق مفتوح على عدة اختيارات.

4- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع و ذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة.

5- إن كلمة المناورة لا تعني ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم، ونتائجه بخلاف لو استعمل كلمة ((المناورة من شأنها)) وبالتالي تقع الجريمة إذا كانت تحمل غرضا مشبوها.

ت- المناورة التي تظلل الغير.

يسمح هذا الشرط بإبعاد من مجال الجريمة، الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار لفائدة المدخرين الصغار، وهذا التثبيت خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية.

ج- السوق:

تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة، وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة، محتذيا في ذلك حذو القانون الفرنسي، غير أن القانون الفرنسي، لم يعد يشير لسوق البورصة بتخليه عن لفظ البورصة موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة، كالأعمال التي تنجز خارج البورصة.⁽⁵⁾

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيام

بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

خلافًا للقانون الفرنسي الذي اشترط علم وتعمد الفعل من الجاني الإخلال بالسير العادي للأسعار في السوق،⁽⁶⁾ جاء النص الجزائري خال من مثل هذه الإشارة إذ لم يشترط المشرع التعمد ولا سوء نية الجاني.

الفرع الثاني: عقوبة القيام بأعمال غير

مشروعة في سوق البورصة.

التي حددت الفئات التي يمكنها القيام بالفعل المجرم.⁽¹⁾

لقد أدرجت هذه الصورة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إثر تعديل نص المادة 60 من المرسوم التشريعي المذكور بإضافة فقرتين أحدهما جاءت بهذه الصورة، وهي منقولة من المادة 10-3 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28-09-1967 المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية، على تطبيق الجزاءات المقررة لجنة العلم بأسرار الشركة، على ((كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير)).⁽²⁾

الفرع الأول: أركان جريمة القيام بأعمال

غير شرعية في سوق البورصة.

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي،

البند الأول: الركن المادي لجريمة القيام

بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

ويتحقق هذا الركن بالتصريح للجمهور بأي وسيلة من وسائل الاتصال، معلومات خاطئة، من شأنها أن تؤثر على مصداقية العمليات المصرفية.⁽³⁾

ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، يمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق البيع على المكشوف، حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

2- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية، عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا

4 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص148.

5 - نفس المرجع والصفحة.

6 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit, p291

1 - Ibid, p290

2 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص147.

3 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit, p290

تقتضي هذه الجريمة قصدا عاما يتمثل في التعمد كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى تعمد نشر المعلومات ولم يشترط المشرع الجزائري قصدا خاصا فلا يشترط إن يكون النشر من أجل التأثير على السندات³ (2) أما القضاء الفرنسي فقد اشترط قصدا خاصا بحيث يجب أن يقوم الفاعل بأعمال تدليسية ، بنية الإضرار بالغير.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة نشر معلومات خاطئة.

بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية فقد نصت المادة 60 على نفس العقوبات المقررة لجريمة العالم بالأسرار أو القائم بالمانورة. أما العقوبات المقررة في قانون العقوبات فقد نصت المادة 1/172 منه ((كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك)).

1- بترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
وتعاقب هذه المادة بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج.

وعلى القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها، كما يمكن القضاء على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

وقد عاقب المشرع الفرنسي على الشروع بقوله في المادة 465-2 كل " من قام بأعمال أو حاول القيام...".

وعليه فإن الرأي الذي تبديه لجنة البورصة أمام الجهات القضائية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجب إن يؤسس على هذا النص⁽⁴⁾.

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تعاقب المادة 60 بنفس العقوبة المقررة للعالم بأسرار الشركة، بالحبس من 06 أشهر إلى 50 سنوات والغرامة قدرها 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن أن يصل المبلغ إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.

وهناك عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظم عمليات البورصة وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وحضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع لصندوق الضمان⁽¹⁾.

المطلب الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة.

أدرجت هذه الجريمة في قانون بورصة القيم المنقولة، اثر تعديل المادة 60 من لمرسوم التشريعي، رقم 93-10 بالقانون 03-04 ويعاقب عليها المشرع بنفس عقوبة العالم بأسرار الشركة.

الفرع الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة.

البند الأول: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة.

يتمثل الركن المادي للجريمة في نشر معلومات غير صحيحة بطرق ووسائل شتى، وقد وسع المشرع الفرنسي من هذا النص عند قوله "بطرق شتى" ليشمل كل الأعمال التي يمكن إن يبتدعها العقل الإنساني بغرض غير شرعي⁽²⁾.

فيجب أن تكون المعلومات خاطئة تنطوي على غش ومحل الغش يشمل كل السندات محل التداول والبورصة وذلك للتأثير على الأسعار ولا يهتم الوصول إلى نتيجة أما وسائل نشر المعلومات فلم يشترط المشرع وسيلة محددة فيكفي أن تؤدي إلى نشر وإشاعة الخبر عند الجمهور.

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة.

3 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص153.

1 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص150.

4 - Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit,p293

2 - Michel Véron : Droit pénal des Affaires, Op.cit,p292.

يتم إرسال رسالة إلى مرتكب المخالفة، موسى عليها مع العلم بالوصول، تسلم باليد إلى الشخص موضوع المتابعة عن طريق المحضر القضائي مرفقة بنسخة تقرير المراقبة والتحريات.

للشخص المتابع مهلة شهر لإرسال ملاحظاته الكتابية، إلى رئيس لجنة التنظيم، وفي حالة ما إذا كان الشخص يقيم خار المنطقة الاقتصادية الأوروبية تمدد المهلة إلى شهرين، وتحدد في هذه الرسالة طبيعة الجريمة بشكل دقيق مع إخطاره بأن له الحق في الحصول على نسخة من ملف الموضوع لدى اللجنة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: السلطات العامة للتحقيق.

اللجنة البورصة إمكانية العلم والاستعلام عن طريق تحقيقات يقوم بها أعوانها.

وفي الجزائر تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلجا إلى الادخار العلني والبنوك، والمؤسسات المالية، والوسطاء،⁽⁴⁾ وعمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات أو سندات مالية.

ويعاقب القانون الفرنسي في المادة 642، كل شخص عرقل مهام المحققين، أثناء تأديتهم لأعمالهم طبقا لأحكام المادة 621-10، وتقرر هذه المادة أنه حتى يمكن للجنة أن تمارس أعمالها، أن تقوم بتعيين محققين معتمدين من طرف رئيسهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم، ولهم سلطات واسعة تمكنهم من أداء عملهم كالاتصال بالوثائق وأخذ نسخ منها، كما يمكن لهم استدعاء وسماع أقوال أي شخص يمكنه تزويدهم بمعلومات، وحق دخول المحلات والأماكن المعينة.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية

للمحققين.

لا يمكن اتخاذ هذا إجراءات الحجز والتفتيش، إلا عند البحث عن الجرائم المحددة

ففي فرنسا إن سلطات التحقيق، أو الجانب القانوني الردعي لهذه اللجنة لقي تدعيما بموجب القانون الصادر في أوت 1989، الخاص بالأمن والشفافية في الأسواق المالية، فبذلك أنشأ نظام ردعي ناتج عن ازدواجية تنظيمية عقابية، عن طريق المشرع أو عن طريق لجنة عمليات البورصة، غير أن هذه اللجنة كانت معفية من اتخاذ إجراءات عقابية بسبب قرارات محكمة النقض، التي ترى أن إجراءات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تناقض المبادئ العامة لحقوق الإنسان كقرينة البراءة الأصلية، وضمان حقوق الدفاع، وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة العقاب، وفي التقرير السنوي لعام 2000، أعيدت هيكلتها، بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتجميع التنظيمات عن طريق التقنين، بموجب الامر 2000-2223 المؤرخ في 14-12-2000، الذي دخل حيز التنفيذ في أول جانفي 2001، الذي أدرجت أعماله، في قانون النقد والمال.¹

أما في الجزائر فقد عرف المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، بالأمر 96-10 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.²

المبحث الأول: مراحل سير الإجراءات أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة تتمثل في إجراءات المراقبة والتحريات، وتتلوا هذه المرحلة، مرحلة التحقيق عن طريق سلطات عامة للمحققين وسلطات خاصة أو استثنائية للمحققين، و سير الجلسات والنطق بالحكم.⁽³⁾

المطلب الأول: إجراءات المراقبة

والتحري.

1 - DELMAS-MARTY et G. GIUDICELLI-DELAGE : Droit pénal des affaires 4ème édition, thémis. P.u.f, 2000, p471

2 - القانون 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، جزر.ج.ج، عدد 11 للسنة الأربعون يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ص 20.

3 - La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers,site Internet,www.c.o.b.fr

4 - منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

5 - Michel Véron, Op.Cit, p266.

في المواد 565-01. من القانون الفرنسي، وتتعلق بجرائم العالم بأسرار الشركة، والمادة 460-02 والمتعلقة بأفعال غير شرعية في سوق البورصة أو السوق.⁽¹⁾

البند الأول: التفتيش.

بعد صدور ترخيص بموجب أمر مسبب، من طرف المحكمة الجزائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلات المقرر تفتيشها وذلك بموجب طلب يقدمه رئيس اللجنة، وهذا الأمر غير قابل للطعن فيه إلا بالنقض، وهو غير موقوف التنفيذ إذ ترخص للمحققين،⁽²⁾ القيام بزيارات في جميع المحلات سواء كانت خاصة أو مهنية، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 621-12 التي تشترط حضور ضباط الشرطة القضائية، ومراقبة القاضي الذي منحها الترخيص.⁽³⁾

البند الثاني: الحجز.

وهي عملية مرادفة لعملية التفتيش وبنفس الشروط المتعلقة بنوعية الجرائم وبصدور ترخيص بناء على أمر مسبب من طرف الجهة الجزائرية.

وبالإضافة إلى ذلك يشترط في الحجز كما في التفتيش الضوابط التي نصت عليها المادة 621-12، التي تحدد إجراءات معاينات تقرر بأن تتم هذه المعاينات، والحجوز تحت سلطة ومراقبة القاضي الذي منحها الترخيص وبحضور ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي عرقلة مهام المحققين يكون عندما تكون هذه التحقيقات مرخصة وموافقة للشروط، وبالتالي يعاقب القانون على مجرد عرقلة مهام المحققين.⁽⁴⁾

1 - Ibid, p265.

2 - منير بوريشة: المرجع السابق، ص 210.

3 - المصدر كشف لجنة عمليات البورصة الفرنسية، رقم 350 أكتوبر 2000

(Bulletin COB n°350 Octobre 2000)

4 - Jean-Louis Rives-Large, et, Monique Contamine-Raynaud, Droit Bancaire, 6ème édition, 1995, p77.

فالمشرع منحها سلطات مهمة بموجب القانون (2 أوت 1989) الخاص بالأمن والشفافية في الأسواق المالية هذا القانون ساهم بشكل كبير في وضع نظام ردعي مزدوج وقد عدلت هذه الأحكام بالقانون رقم 2 جويلية 2000 المتعلق بتحديث النشاط المالي.(4)

وعلى هذا الأساس نتعرض إلى فكرتين أساسيتين هما الجمع بين المتابعات و الجمع بين العقوبات.

المطلب الأول: الجمع بين متابعات اللجنة

و القضاء التقليدي

تتدخل اللجنة في حالة متابعة الجرائم الجنائية في البورصة على مستويين من ناحية تأسيسها كطرف مدني، وللجنة أن تبين للنائب العام الوقائع التي وصلت إلى علمها، والتي يمكن أن تشكل جريمة معاقب عليها، ومن ناحية أخرى للسلطة القضائية أن تطلب من رئيس اللجنة، الحضور لإبداء ملاحظاته لإثراء المرافعات، كما يمكن للجنة إجراء تحقیقات وأن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية القيام بالإجراءات التحفظية.(5)

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات التي

تتخذها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن سلطات لجنة مراقبة عمليات البورصة، تتمثل بشكل خاص في وضع تنظيمات، وفرض عقوبات في مواجهة المساس بالمسار العادي للسوق المالية، فتستطيع فرض عقوبات مالية، مثلا في فرنسا تقدر بـ 10.000.000 فرنك فرنسي، كما يمكن أن تشمل هذه العقوبات نشر قراراتها في الجرائد المعتمدة قانونا، أو عبر شبكات الانترنت .

ويكون الطعن في قرارات اللجنة، أمام محكمة استئناف باريس، وعلى سبيل المثال، فقد قامت اللجنة في فرنسا بإصدار مابين 1991 و 1999 مايقارب 70 قرارا عقابيا.

ومن خلال دراسة هذه العقوبات، نلاحظ أن 60 بالمائة من الحالات تتعلق بجرائم

المطلب الثالث: سير جلسات لجنة تنظيم

ومراقبة عمليات البورصة.

تتم جلسات المتابعة طبقا لوجاهية الإجراءات، فالجلسة علنية، ما لم يقر رئيس الجلسة سريتها، ويناظر برئيس الجلسة تسييرها. يتولى المقرر أثناء الجلسة، عرض القضية والوقائع، يبدي ممثل الحكومة ملاحظاته للشخص المتابع، لإبداء دفاعه ويمكن لرئيس المحكمة سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه.

وإن كان التحقيق غير كاف يمكن أن يطلب من المقرر إضافة تحقيق تكميلي، وبعد نهاية الجلسات، لأعضاء الجلسة التداول، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.(1) ويصدر القرار من طرف اللجنة، ويتم إمضاء رئيس هذه اللجنة ومن طرف العضو المقرر، وكاتب الجلسة ويتم إرسال القرار إلى جميع أعضاء اللجنة والى ممثل الحكومة.(2)

يشمل القرار أسماء أعضاء الجلسة، ويذكر من أن الشخص المتابع قد تم إبلاغه أو إعلامه برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عن طريق المحضر القضائي، ويرسل القرار كذلك، إلى رئيس سلطة السوق المالي و ممثل الحكومة، وإذا كانت القضية تتعلق بمؤسسة تقديم خدمات استثمارية، يتم إرسال نسخة من القرار إلى هيئة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار والى لجنة البنوك، ويذكر في القرار أن مصاريف المتابعة تقع على عاتق المتابع ويمكن للجنة نشر القرار في الجرائد المعتمدة لتلقي مثل هذه الإعلانات.(3)

المبحث الثاني: النظام الردعي المزدوج

بين القضاء التقليدي والاختصاص الجزائي

لجنة مراقبة البورصة

عند إنشاء لجنة عمليات البورصة في فرنسا سنة 1967، ثم اللجوء إلى توسيع اختصاصها ومضاعفة سلطاتها، من أجل السماح لها بالقيام بمهامها بالشكل المطلوب،

4 - Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p264. Voir en se sanse M. DELMAS-MARTY et G. GIUDICELLI-DELAGE : Droit pénal des affaires 4ème édition, thémis. P.u.f, 2000, p474.

5 - Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p264

1 - Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit, p265

2 - La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr

3 - La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr .

لرئيس الجلسة سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه، وفي كل الحالات تبقى للمتهم الكلمة الأخيرة.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: قرينة البراءة الأصلية أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يستلزم مبدأ البراءة عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعدم توقيع الجزاء ما لم يصدر حكم من جهة قضائية مختصة، وصيرورة ذلك الحكم نهائياً.

ومن خلال التطور الذي مرت به لجنة عمليات البورصة في فرنسا، حيث لم تكن تراعي حقوق الدفاع أو أي ضمانات للأشخاص المتابعين من قبلها، مما وجه لها نقداً لاذعاً من طرف المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ألزمتها بضرورة احترام المبادئ العامة للتقاضي، وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الحكم. وبصفة عامة، ضرورة التوافق مع اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية.

والثابت في القضاء الفرنسي، أن أي عضو من اللجنة عين بصفته مقررًا ومكلفًا بالتحقيق في قضية ما، لا يمكنه أن يشارك في المداولة، كما تلزم محكمة النقض الفرنسية للجنة، بضرورة احترام مبدأ البراءة الأصلية.⁽⁵⁾

وتتميز الإجراءات أمام اللجنة البورصية بالسرعة في التنفيذ من ناحية، ومن ناحية أخرى السرية المهنية، مراعاة خصوصية قطاع الأعمال.⁽⁶⁾

المطلب الثالث: الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

المعلومات السرية، سواء جنح العالم بأسرار الشركة، أو جنحة إعطاء معلومات خاطئة، يكون القائم بها شخص طبيعي له علاقة بالسوق المالية أما الأشخاص المعنوية فيعتبر عددها ضئيلاً، بالمقارنة مع الأشخاص الطبيعيين.⁽¹⁾

المبحث الثالث: الضمانات و حقوق الدفاع أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن ما يجعل للجنة البورصة أهمية كبيرة وفعالية، هو حفاظها على ما نصت عليه المواثيق الدولية والقوانين، من حقوق و ضمانات المتهم، المتمثلة في وجاهية الإجراءات، وعلانية الجلسات، وقرينة البراءة الأصلية، والطعن في قرارات اللجنة.²

المطلب الأول: وجاهية الإجراءات أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ومبدأ الوجاهية في الإجراءات من أهم مبادئ النظام الاتهامي، إذ تتميز إجراءات المحاكمة بعلانيتها بالنسبة للجمهور، وشفاهيتها بالنسبة للخصوم، ضماناً لحيدة القاضي والمساواة بين الخصوم، و ضمان حقوق الدفاع.⁽³⁾

وذلك ما نلتمسه بشكل جلي، في سير جلسات اللجنة، إذ تتم بمواجهة الأطراف، وعلانية جلساتها، ما لم يقرر الرئيس سريتها، سواء شملت تلك السرية كل أو بعض فترات الجلسة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو من شأن ذلك المساس بسرية عالم الأعمال، بالإضافة إلى أن الشخص المتابع بعد إبداء ممثل الحكومة ملاحظاته لإيداع دفاعه، ويمكن

1 - المصدر كشف لجنة عمليات البورصة الفرنسية، رقم 350 أكتوبر 2000

Bulletin COB n°350 Octobre 2000)

2 - Regards sur la responsabilité du chef d'entreprise – Six champs d'investigations et propositions d'améliorations, Février 1999 – Rapport commun à l'assemblée des chambres françaises de commerce et d'industrie (ACFCI) et à la chambre de commerce et d'industrie de Paris (CCIP).

3 احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1999، ص 10.

وانظر في نفس الاتجاه عبد الله اوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائري، 2003، ص 32.

4 - La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers, site Internet, www.c.o.b.fr .

5 - Michel Véron: Droit pénal des Affaires, Op.cit, p264

6 - Regards sur la responsabilité du chef d'entreprise – Six champs d'investigations et propositions d'améliorations, Février 1999 – Rapport précité.

- DEFFAINS Bruno, STASIAK Frédéric: Organisation des disposition de la lutte contre la criminalité économique et financière En Europe, CREDES - Université de Nancy II, 2001, p06.

القضاء التقليدي، إضافة إلى فعالية القرارات التي تتخذها.

- وعليه، وإن كانت السوق المالية الجزائرية لا تزال في بداية تكوينها وأن هذا النوع من الجرائم، لم يعرف بعد طريقه إلى القضاء جزائري، كان من الواجب علينا أن نضع أيدينا على ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، لسببين نخالهما وجيهين؛

- أولهما انتهاج السياسة الوقائية من هذه الجرائم لضمان الاستقرار المالي وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية والاقتصادية، ومنه ضمان القدرة على جلب الاستثمارات الأجنبية في المجالات المالية.

- ومن الوجهة الثانية، تفريد النظرة القانونية الجزائرية بالانطلاق مما استقر عليه الفقه والقانون المقارن.

ويختص في فرنسا قسم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التابع لمحكمة استئناف باريس، بالنظر في الطعون ضد قرارات هذه اللجنة بالنسبة لطلبات الإلغاء والتعويض التي قد تترتب عليها مسؤولية الدولة، في حالة عدم مشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة.⁽¹⁾

في الجزائر يختص مجلس الدولة بالنظر في طعون طلبات اعتماد الوسطاء الماليين،⁽²⁾ وكذا القرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية.³

أما الجزاءات الجزائية، فلم يحدد القانون الجزائري محكمة معينة للنظر فيها، وإنما أخضعها للقواعد العامة للاختصاص القضائي.

ونصت المادة 57 من القانون 03-04 على ما يلي: "يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة".⁽⁴⁾

خلاصة البحث :

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص النتائج

التالية:

إن النظام القانوني الجزائري الذي يقوم عليه السوق المالي من الأهمية بمكان، فقد دأب التشريع والقضاء على تدعيم السوق بنظام ردعي مزدوج، يتمثل في النظام القانوني العام المتمثل في قانون العقوبات، ونظام قانوني خاص، يتمثل في اختصاص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، يراعي خصوصية عالم الأعمال، ويعمل على تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، باعتبارها الشريان الأساسي للحياة الاقتصادية.

- ولقد راعى النظام الجزائري للجنة مراقبة عمليات البورصة، كافة القواعد الضرورية لإقامة عدالة تراعي النظام العام الاقتصادي، كاحترام حقوق الدفاع، وضمانات الأفراد واحترام الحقوق والحريات العامة.

- كما راعى مبدأ الشرعية، فهو لا يجرم الأفعال إلا بناء على نص القانون، مع مراعاة الخصوصية التي يقتضها عالم الأعمال.

- كما تتميز الإجراءات أمام اللجنة البورصية بالسرعة الضرورية، التي يتطلبها قانون الأعمال، عكس الإجراءات القضائية المتبعة أمام

1 - Michel Véron, Droit pénal des Affaires, Op.cit,p262.

2 - المادة 09 من القانون 03-04.

3 - المادة 37 من القانون 03-04.

4 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص139.